بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (٩) والمنعقدة بتأريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(٥)لسنة ٢٠٠٧
قانون التعديل الاول لقانون رقم(٣)لسنة (١٩٩٨) قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات

المادة الاولى:

تعدل الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم(٣) لسنة ١٩٩٨ وتقرأ كالآتي:

٢- يعوض صاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة قدرها(١٢٪) من مجموع مساحة الارض المطفأ حق التصرف فيها وتسجل باسمه ملكاً صرفاً.

المادة الثانية:

تعدل الفقرة (٢) من المادة الثالثة وتقرأ كالآتي:

٢- يتم تعويض صاحب تلك الارض عيناًبنسبة قدرها (٢٠٪) من مجموع مساحة الارض التي ستسجل باسم البلدية وتكون المساحة الممنوحة له مفرزة بما لا يتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على كافة الاراضي داخل حدود البلدية التي لم تكتسب قراراتها الدرجة القطعية.

المادة الرابعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيـــس المجـــلس الوطـــني

لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق العدالة والتوازن بين المصلحة الخاصة لاصحاب حق التصرف ومالكي الاراضي الزراعية والمصلحة العامة وتوحيد القوانين والقرارات في اقليم كوردستان فلقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٧) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/١